



قرار رقم (9) لسنة 2014
لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال
بشأن

قواعد شراء صندوق الاستثمار لورقة مالية صادرة من الشركة المديرة للصندوق أو أي من شركاتها التابعة أو التي يكون مدير الصندوق هو مدير الإكتتاب أو وكيل البيع لها

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى القرار رقم (20) الصادر بتاريخ 9/5/2013 بشأن قواعد شراء صندوق الاستثمار لورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الإكتتاب أو وكيل البيع؛
- واعملاً لأحكام المادة (345) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بهذا الشأن؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (4) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 19/2/2014 بشأن الموافقة على إصدار هذه القواعد.

قرر ما يلي:-

مادة أولى: تسرى أحكام هذا القرار على كل صندوق إستثمار يرغب في شراء أوراق مالية صادرة من الشركة مدمرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة لها وذلك وفقاً لما يلى:-

- 1) يجب أن يسمح النظام الأساسي للصندوق ب الاستثمار أصول صندوق الاستثمار في أوراق مالية صادرة عن الشركة مدمرة الصندوق أو أي من الشركات التابعة لها.
- 2) يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل الشراء.
- 3) يجب أن لا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها صندوق الاستثمار وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10% من إجمالي قيمة الأوراق




المالية المصدرة من الشركة مدير الصندوق أو أي من شركاتها التابعة باستثناء صناديق الاستثمار التي تتبع مؤشر محدد وفقاً لنظامها الأساسي.

مادة ثانية: تسرى أحكام هذا القرار على صناديق الاستثمار الراغبة في شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الإكتتاب أو وكيل البيع لها وذلك وفقاً لما يلي:-

- 1) يحظر على صندوق الاستثمار القيام بشراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الإكتتاب أو وكيل البيع لها. ولا يسري الحظر المذكور في البند السابق بعد إنتهاء فترة مدير الصندوق كمدير للإكتتاب للأوراق المالية أو وكيل البيع لها.
- 2) في جميع الأحوال، لا يجوز لصندوق الاستثمار شراء ورقة مالية في طرح عام أو طرح خاص تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتفطيته.

مادة ثالثة: يلفي القرار رقم (20) الصادر بتاريخ 9/5/2013 بشأن قواعد شراء صندوق الاستثمار لورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الإكتتاب أو وكيل البيع.

مادة رابعة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.



صالح مبارك الفلاح
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 3/3/2014

قرار رقم (9) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن قواعد شراء صندوق الاستثمار لورقة مالية صادرة من الشركة المديرة للصندوق أو أي من شركاتها التابعة أو التي يكون مدير الصندوق هو مدير الإكتتاب أو وكيل البيع لها
صفحة 2 من 2